

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة
كتاب مبلغ رقم (١١)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنيد ضريبة المبيعات على التعريفات الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للتمر الهندي .
- نتشرف بالإحاطة بأنه وفقا للمسلسل رقم (٦) من الجدول (ج) المرافق للقانون ٢ لسنة ٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ (الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة) معفاة من الضريبة العامة على المبيعات عدا المستورد منها يخضع للضريبة بفئة ١٠٪ من القيمة .
- ومن ثم فإن التمر الهندي المستورد بحالته الطبيعية (بالبذرة) لا يخضع للضريبة ، أما إذا ورد منزوع البذرة فإن ذلك يعد تجهيزاً ومن ثم ففى حالة وروده معبأ فإن المستورد منه يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من القيمة وذلك طبقا للمسلسل سالف الذكر .
- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل فى توصيف وتبنييد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئة ضريبة المبيعات المستحقة عليها .
- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام

تحريراً فى : / ٢٠١٢

بحوث السلع العامة والمستوردة

« صلاح يوسف على »